مطويات الشريعة

الفرق بين

الجزء١

والشركية

لفضيلة الشيخ :

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

ولهذا كان الأعلى ما ثبت في السنة وهو القراءة المباشرة من الإنسان على نفسه أو بقراءة أحد عليه ثم القراءة بالماء* ثم القراءة بالكتابة في الورق وحله بالماء هذا مما يسوغ .لكن مما لم يكن عليه العمل عمل السلف .

هذه بعض المسائل المتعلقة بالرقية المشروعة.

والتتمة في المطوية الثانية إن شاء الله

بالنفث إلى الماء ثم يسقاه المريض أو يصب عليه أن هذا لا بأس به لفعل السلف له ولم يُنكروا لأن له أصلا في السنة .

لكن كلما كانت الرقية مباشرة كلما كانت أفضل.

ولهذا قال الجد الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ورفع درجته في الجنة ـ قال كلما قلّ الوقت كان أنفع

ـ يعني يقرأ في الماء كان أقرب بالنفخ أقرب بالنفث أقرب بالرقية كلما كان أنفع وكلما كانت الوسائط أقل كان أنفع.

يعني قراءة المرء على نفسه يعني ما فيها واسطة*واسطة واحدة* لكن كون المرء يقرأ على الإنسان صار هناك واسطة ثانية* كونه ينفث في ماء ثم الماء يُشرب ويغسل به صار هناك واسطة ثالثة*أو كونه يكتب في صحن ويغسل بزعفران أو بنحوه ثم يشرب هنا صار عندنا واسطة ثالثة كلما ضعفت

تأخرت ولادتها أي يكتب في إناء.

«كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نَهار»

وكذلك الآية الأخرى «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها «

وتسقى منه المرأة التي تأخرت ولادتها أو شق عليها ذلك ويصبّ الباقي على صدرها وعلى شيء من بطنها .ونحو ذلك مما جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يكتبون على الصرعى «فأصابها إعصار فيه نار فاحترقتت « البقرة

قد قال صالح بن الامام أحمد رحمه الله تعالى : اعتللتُ مرة * فقرأ لي أبي في ماء ونفث فيه* ثم أمرني بشربه وأن أغسل رأسي.

وكذلك روى عبد الله بن الامام أحمد في جواز ذلك.

المقصود من هذا أن إيصال الماء إيصال القراءة *إيصال الرقية بالنفخ بالنفس أو الريق وإنما هو إخراج هواء فقط فهو جائز .وإن كان بنفث فهذا هو المشروع *

والذي كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ويتعوذ وينفث في يديه و ينفث على المريض أيضا * وإما أن تكون بما هو أعظم من النفث و هو التفل * والنفث إخراج بعض الريق * قليل من الريق مع الهواء *يعني إذا أراد أن ينفث يعني.يقرأ الفاتحة وإذا ختم ينفث مع الريق أو يتفل ومعه التفال ـ نعه البصاق ـ . أكثر مما مع النفث

وهذا النفث أو التفل قد يكون مباشرة على البدن * وقد يكون بواسطة ماء أو بواسطة زيت أو شيء آخر * كل هذا مأذون به * أو بكتابته على الشيء* كتابة بعض الآيات على المرض ونحو ذلك.

وقد جاء عن بعض الصحابة في هذا أشياء أن ابن عباس كان يأمر أن يكتب : منها للمرأة إذا كانت شقت عليها الولادة أو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد

الرقى وأحكامها:

قال حفظه الله الرَقية قسمان:

قسم مشروع وقسم ممنوع أي رقى شرعية ورقى شركية أو بدعية

الرقى الشرعية : إن الرقية المقصود بها إيصال القرآن إلى المرقي (المريض) إذا كان عن طريق النفث أو الدعاء له و الاستعانة و التوسل بالله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يجيب الدعاء .

و الرقية إمّا أن تكون بنفث أو بتفل أو بما هو دون هذين .

لهذا اختلف العلماء في مسألة هل تشرع الرَقية بنفخ دون نفث ؟

على قولين * ورُجِّح أن الجميع جائز * فإن كان بنفخ وهو ما لا ليس معه شيء من